

حقيقة الصيام 2

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على الرسول الكريم. اما بعد فقال شيخ الاسلام ابن تيمية في كتابه - [00:00:04](#) حقيقة الصيام وما حديث الحجة فاما ان يكون منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث ابن عباس انه انما وهو محرم صائم ايضا ولعل فيه القية ان كان متناولا الاستيقانة هو ايضا منسوخ. وهذا يؤيد ان النهي عن - [00:00:37](#) هو المتأخر. فانه اذا تعارض نصاب ناقل وباقي اسحاق فالناقل هو الراجح في انه الناسخ ونشكر احدهما يقوي نسخ قرينه. واما من استمنى فانزل فانه يفطر. فانه يفطر ولفظ الاحتلال - [00:00:57](#) انما يطلق على من احتلم في منامه. وقد ظنت طائفة ان القياس انه لا انه لا يفضل شيء من الخارج. وان لقينا انما افطر لانه مظنة الرجوع لانه مظلة الرجوع مظنة لانه مظنة رجوع بعض - [00:01:17](#) طعام وقالوا ان بطر الحائض على خلاف القياس. وقد بسطنا في الاصول انه ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس الصحيح طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه واهتدى بهداه. قال رحمه الله واما حديث الحجة فاما ان يكون - [00:01:37](#) منسوخا واما ان يكون ناسخا لحديث ابن عباس. الحجة هي اخراج الدم من البدن بطرق معروفة. وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الحجة هل هي مفطرة؟ او ليست مفطرة واقرب الاقوال انها مفطرة - [00:01:57](#) لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. افطر الحاجم والمحجوم ولانها توجب ضعفا للبدن. فكان من الحكمة ان يفطر بها وقوله رحمه الله ان يكون منسوخا الحجة منسوخا واما ان يكون ناسخا - [00:02:18](#) فان كان منسوخا فلا تفطر وان كان ناسخا فانها تكون مفطرة ثم ذكر رحمه الله قاعدة قال فانه اذا تعارض نصاب ناقل وباقي عن الاستصحاب يعني الاصل فالناقل هو الراجح في انه الناسخ - [00:02:41](#) اذا تعارضنا الصان فمن طرق الترجيح انه يرجح الناقل عن الاصل على المبقي على الاصل واعلم انه اذا تعارض نصاب فانه يجب ان يسلك في ان الصين امور اول الجمع بينهما - [00:03:02](#) ان يجمع بينهما قدر الامكان بحيث يعمل احدهما على وجه والاخر على وجه اخر فمتى امكن الجمع فانه يجب لان في الجمع اعمالا لك لا الدليلين وفي القول بالنسخ ابطال لاحدهما - [00:03:28](#) ومعلوم ان اعمال الدليلين اولى من ابطال احدهما لم يمكن الجمع ننتقل للمرتبة الثانية وهي ان كنا نعلم التاريخ المتأخر المتقدم المتأخر ناس متقدم واذا لم يعلم التاريخ فحينئذ يأتي الى الترجيح - [00:03:50](#) ترجيح والترجيح له طرق له اسباب متعددة منها ان يكون احدهما اصح من الاخر كما لو تعارض حديثان احدهما في الصحيحين والاخر في احدهما او البخاري والثاني مثلا في السنن فيرجح - [00:04:17](#) ما في البخاري او ما في الصحيحين على ما في غيرهما. ومنها ايضا ان يكون احد النصين تشهد له القواعد العامة في الشريعة. ومنها ما ذكره المؤلف يجب ان يكون احد نصين يكون احدهما ناقلا - [00:04:36](#) الاصل يكون هناك ترجيح. ونناظر هذه المسألة قول النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ وقوله لما سئل عن الرجل ايمس ذكره بالصلاة عليه وضوء؟ قال لا انما هو بضعة - [00:04:51](#)

بعض العلماء رحمهم الله رجح النقض انه اذا مس ذكره فانه ينتقض وضوءه قال لان حديث النقض ناقل عن الاصل والآخر مبق عن الاصل ومعلوم ان الناقل عن الاصل اولى لان فيه زيادة زيادة علم. نعم - [00:05:09](#)

المرتبة الرابعة في في التعارض التوقف يعني اذا لم يمكن الجمع ولم يعلم التاريخ ولم يمكن الترجيح فانه يجب التوقف. وهذا لا يوجد له مثال في الخارج وانما قد يوجد له مثال في الذهن يعني عند المجتهد. اما واقعا - [00:05:30](#)

فلا يمكن ان يوجد ان يتعارض نصاب من كل وجه بحيث لا يمكن الجمع بينهما. لان معنى ذلك التناقض في الشريعة والتناقض في الشريعة لا يمكن اذا اذا لم يمكن الجمع فانه يتوقف. حتى يفتح الله عز وجل عليه. نعم - [00:05:53](#)

ان من افطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل من غير عذر كان تفويجه لها من الكبائر. وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء. كمن فوت - [00:06:13](#)

الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادات المؤقتة. وهذا قد فكره بالقضاء. وقد روي في حديث في رمضان انه امره بالقضاء. قيل هذا انما امره بالقضاء. لان الانسان انما يتقيه لعذر. كالمريء - [00:06:34](#)

يتداوى بالقيد او يتقياً لانه اكل ما فيه شبهة. كما تقياً ابو بكر من كسب متكهن. طيب هنا يقول فان قيل قد ذكرتم ان من افطر عامدا بغير عذر كان فطره من الكبائر وكذلك من فوت صلاة النهار الى الليل يعني اخر الصلاة عن وقتها عامدا من غير - [00:06:54](#)

كان تفويته من الكبائر وانها ما بقيت تقبل منه على اظهر قولي العلماء يعني ان الانسان اذا الصلاة عن وقتها يأثم وقد فعل فعلا عظيما وكبيرا من الكبائر. كذلك اذا افطر من غير عذر - [00:07:14](#)

يأثم ولكن يقول تبقى في ذمته على اظهر قول العلماء. وقوله على اظهر قول العلماء يدل على ان المسألة فيها خلاف والصحيح في هذه المسألة ان كل عبادة مؤقتة - [00:07:32](#)

كل عبادة مؤقتة اخرجها الانسان عن وقتها من غير عذر شرعي فانها لا تقبل منه ولا تصح منه ولو ولو فعلها الف مرة فمن اخر الصلاة عن وقتها من غير عذر - [00:07:46](#)

ها واراد ان يصلي فلا تقبل منه. ومن افطر ومن افطر في رمضان ايضا من غير عذر ثم اراد ان يقضي عند شيخ الاسلام ايضا رحمه الله يقول لا يقبل منه. لماذا؟ لان كل عبادة مؤقتة اخرجها الانسان عن وقتها - [00:08:02](#)

عمدا اذا اخرج الانسان عن وقته عمدا من غير عذر شرعي فانه مخالف لقول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل عملا ليس عليه امرنا فهو فهو رد. ولانه متعدد - [00:08:21](#)

في حدود الله عز وجل لكن جمهور العلماء على انه يقضي. فاذا اخر الصلاة عن وقتها يقول يقضي مع الاثم. واذا افطر من غير عذر يقول يقضي ما يقضي مع - [00:08:38](#)

قال كمن فوت الجمعة ورمي الجمار وغير ذلك من العبادة المؤقتة وهذا وهذا امره بالقضاء. العبادات التي يؤخرها الانسان عن وقتها ان وقتها يلغي العذر اذا اخر عبادة عن وقتها من غير عذر ثم اراد ان يتدارك. فان كان الوقت باقيا وجب عليه ان يؤديها - [00:08:50](#)

وان كان الوقت قد فات ففات وقتها نظرنا فان كان لها بدل وجب البدل وان لم يكن لها بدل فانه يجب عليه التوبة الى الله عز وجل والاستغفار. فمثلا - [00:09:18](#)

انسان اخر الصلاة عن وقتها وبقي على وقتها المقدار فعلها. نقول يجب عليك ان تبادر طيب انسان اخر اخر اخ الرمي الجمار لم يرمي جمرة العقبة ولا يوم العيد ان لم يرمي يوم العيد ولا اليوم الحادي عشر ولا الثاني عشر - [00:09:35](#)

تقول اذا نقول هنا ما زال الوقت يجب عليك ان ترمي يوم الثالث عشر اداء وقضاء اذا فات الوقت بان غربت الشمس من يوم الثالث عشر حينئذ نقول فات الوقت يتعين - [00:09:56](#)

ها البدن يعدل الى البدل وهو الفدية لانه ترك واجبا من الواجبات. نعم. واذا كان المتقيد معذورا كان ما فعله جائزا وصار وصار من جملة المرضى الذين يقضون ولم يكن من اهل الكبائر الذين افطروا بغير عذر. واما واما واما امره - [00:10:14](#)

ضعفه غير واحد من الحفاظ فقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديثي عائشة ولم ولم يذكر احد امره بالقضاء ولو كان امره بذلك ولو - [00:10:37](#)

كان امرهم ها ولو كان امر يمكن. ولو كان امر بذلك لما اهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه. ولما لم يأمرؤا به دل على ان القضاء لم لم يبق مقبولا منه. وهذا يدل على انه كان متعمدا للفطر لم يكن ناسيا ولا - [00:10:57](#)

والمجامع الناسي فيه ثلاث اقوال في مذهب احمد فيه فيه ايش فيه ثلاثة القاعدة فيه ثلاثة اقوال. هم. كذا عندكم ايه لا فلا لان القاعدة القول مذكر ولا مؤنث - [00:11:23](#)

مذكر طيب المعدود كن مؤنثنا. فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره. ويذكر ثلاث روايات عنه. احداها لا قضاء ثلاثة اقوال ويذكر ثلاث روايات. والفرق بين القول والرواية. الرواية نص عن الامام احمد يعني ما قاله الامام احمد رحمه الله. ما قاله الامام يسمى رواية - [00:11:46](#)

وما قاله اصحابه يسمى وجها والقول يشملها قول يشمل الرواية والوجه الرواية هي ما نقل عن الامام احمد رحمه الله يقال رواية ولذلك اقول وعنه كذا وكذا. يعني ونقل ناقل عنه - [00:12:18](#)

الوجه لاصحابه لاصحابه والقول يعم الجميع. فاذا كنت لا تدري هذا القول في مذهب احمد هل هو وجه رواية وقل فيها في قوم فالقول يشملها. نعم. احداها ما قضى عليه ولا كفارة. وهو قول الشافعي وابي وابي حنيفة واكثرين - [00:12:40](#)

والثانية عليه القضاء بلا كفارة وهو قول مالك. والثالثة عليه الامران وهو المشهور عن احمد. والاول اظهر. نعم اول اظهر ان ان الانسان اذا جامع ناسيا فانه لا شيء عليه - [00:13:07](#)

لعوم قوله تبارك وتعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله عز وجل قد فعلت. وقال تبارك وتعالى عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم هذي ادلة عامة - [00:13:22](#)

وايضا قال النبي عليه الصلاة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه واما الدليل الخاص فهو قوله عليه الصلاة والسلام في حديث أبي هريرة من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه - [00:13:40](#)

انما اطعمه الله وسقاه. وفي رواية من نسي وهو صائم فافطر افطر تشمل الاكل والشرب والجماع وغير ذلك من المفطرات كما قد بسط بموضعه فانه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محبورا مخطئا او ناسيا لم - [00:13:56](#)

الله بذلك. وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله. فلا يكون عليه اثم. ومن لا اثم عليه لم يكن عاصيا ولا موتا فيما نهى عنه وحينئذ فيكون قد فعل ما امر به ولم يفعل ما نهى عنه. ومثل هذا لا ومثل هذا لا - [00:14:20](#)

عبادته انما يبطل العبادات اذا لم يفعل ما امر به او فعل ما حضر عليه وطرد طيب وهذي قاعدة مفيدة اشار اليه رحمه الله قد قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة ان من فعل محظورا - [00:14:40](#)

محظورا يعني محرما مخطئا او ناسيا لم يؤاخذ الله عز وجل بذلك. نعم فكل من فعل محظورا او محرما فانه لا يؤاخذ بذلك لما تقدم من قوله عز وجل ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما - [00:14:56](#)

قلوبكم. وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعل. ارتفاع المؤاخذة فلا يقول عليه اثم. وهذا عام في جميع المحظورات. فجميع المحرمات التي في العبادات اذا فعل الانسان ناس او جاهلا او مكرها فانه لا - [00:15:17](#)

لا يؤاخذون عليها ولا تبطل عبادته ففي الصلاة لو تكلم في صلاته ناسيا لا شيء عليه لو تكلم ناسيا لو تكلم جاهلا ايضا لا شيء عليه لحديث معاوية ابن الحكم - [00:15:40](#)

لو تكلم مكرها ايضا لا شيء عليه. في الصيام لو اكل او شرب ناسيا لا شيء عليه. او جاهلا لا شيء عليه او مكرها اكره فانه ايضا لا شيء عليه. سواء اكره على ان يفعل المفطر بنفسه او فعل به كرها - [00:15:58](#)

بالنسبة للصائم له صورتان الصورة الاولى ان يكره على ان يفعل المفطر بنفسه. يعني قيل له كل او اشرب والا فعلت بك كذا وكذا. او ان يفعل به ذلك كرها. بان يمسكه رجلان فيصبان الماء مثلا في حلقه - [00:16:22](#)

نقول هو ايضا معذور اذا كان الله عز وجل قد رفع المؤاخذه عن من اكره على الكفر فما دونه من باب من باب اولى. قال الله عز وجل من كفر بالله من بعد ايمانه - [00:16:42](#)

الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن منشرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم. نعم وطن هذا من حج لا يظفر بفعل شيء من المحجورات لا ناسيا ولا مبطنًا لا الجماع ولا غيره وهو اظهر قولي - [00:16:54](#)

وهو اظهر قولين الشافعي. واما الكفارة والفدية فتلك وجبت طيب قوله وطرده ذلك وطرده هذا ان الحج لا يبطل به يعني شيء من المحظورات لا ناسيا ولا مخطئا العبادات عبادات لا تبطل بفعل محرم فيها الا اذا كان خاصا - [00:17:13](#)

فكل عبادة لا تبطل بفعل محرم الا اذا كان المحرم خاصا بها فمثلا الكذب محرم لو كذب وهو صائم ها؟ فلا يبطل صيامه. لو اغتاب او غش او نم - [00:17:35](#)

لا يبطل لماذا؟ نقول لان هذا المحرم تحريمه عام الكذب حرام على الصائم وعلى غيره والغيبة حرام على الصائم وعلى غيره. قال الامام احمد رحمه الله لو كانت الغيبة تفطر - [00:18:00](#)

ما كان لنا صوم مكان لنا صوم لكن لو اكل او شرب افطر. لماذا؟ لان الاكل والشرب خاص. اذا جميع العبادات لا تبطل الا اذا فعل محرما فيها الا اذا كان هذا - [00:18:16](#)

خاصا بها الا الحج فإن الحج من خصائصه ان محظوراته لا تبطله حتى الخاصة فلو لبس مخيطا او حلق رأسه او تطيب او صاد فان ايش؟ لا يفسد لا يفسد الا اذا جامع ايش؟ عامدا قبل التحلل الاول - [00:18:33](#)

الاول. اما لو تعمد ان يلبس مخيطا او ان يتطيب او ان يحلق رأسه. او ان يقلم مثلا ظفره او ان يقتل صيدا فان حجه ماشي فان نسكه صحيح. لكن تلزمه الفدية. لا يفسد الا امر واحد وهو الجماع. فمتى جامع المحرم قبل - [00:19:01](#)

الاول فسد نسكه. ومع ذلك يجب عليه ان يمضي فيه. وهذا من خصائص الحج نعم. واما الكفارة والفدية فتلك وجبت لانها بدل المسرف من جنسها. من جنس ما يجب ضمان المترف بمثله - [00:19:24](#)

كما لو اتلفه صبي او مجنون. شوفوا اما الكفارة والفدية ما الفرق بين الكفارة والفدية الكفارة مأخوذة من الكفر وهو الستر سميت بذلك لانها تستر الذنب. وتغطي الذنب وتذهب اثره - [00:19:41](#)

وهي ما وجب بسبب ترك واجب او فعل محرم الكفارة ما وجب في الذمة بسبب ترك واجب او فعل محرم وكلمة كفارة اعم من الفدية الفدية يخص الفقهاء رحمهم الله فيما يتعلق بالمناسك - [00:20:03](#)

يعني فدية محظورات الاحرام فدية ترك واجب اما الكفارة فهي اعم لانها تشمل كفارة اليمين كفارة القتل كفارة الجماع ومحظورات الاحرام ايضا اذا فعلها الانسان يقول تجب عليه الفدية وهذه الفدية هي في الواقع كفارة. فقوله واما الكفارة والفدية فقالوا الفدية من باب عطف الخاص على - [00:20:26](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:20:49](#)